بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٢
بتاريخ:	٢٠١٨/١/٢٤

ملف رقم: ١١٨٧/٣/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٤٣٠) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢، المرفق به مذكرة مدير عام إدارة العقود بالإدارة العامة للشئون القانونية الموجهة إلى السيد الدكتور/ أمين عام المجلس الأعلى للآثار، بشأن مدى أحقية السيدة/ مرفت مصطفى محمد من العاملين بالمجلس – مدير عام تلك الإدارة – في ضم مدة العمل بالمحاماة إلى مدة خدمتها الحالية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدرت للسيدة/ مرفت مصطفى محمد – مدير عام إدارة العقود بالإدارة العامة للشئون القانونية بالمجلس الأعلى للآثار توصية عن لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالمجلس في الطلب رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢، بأحقيتها في ضم ثلاثة أرباع مدة عملها بالمحاماة خلال الفترة من تاريخ قيدها بنقابة المحامين في ١٩٨٢/١٢/١٦ حتى تاريخ تعيينها في ١٩٨٧/٥/١٧ إلى مدة خدمتها الحالية، وذلك شريطة توفر شروط إعمال أحكام المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (المُلغى)، وذُيل محضر الاتفاق بالصيغة التنفيذية. كما صدرت لها توصية أخرى عن اللجنة ذاتها في الطلب رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠١٥ بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٣ بالتنبيه على المجلس بمراعاة إعمال آثار التوصية الصادرة في الطلب المذكور أولًا، وقد اعتمد السيد الدكتور/ أمين عام المجلس التوصية الصادرة بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٣، بيد أنها لم تُذيل بالصيغة التنفيذية. وإزاء طلب المعروضة حالتها تنفيذ هاتين التوصيتين، استطلع المجلس رأى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بشأن مدى أحقيتها في ضم تلك المدة، حيث خلص رأى إدارة الفتوى بموجب كتابها رقم (١٣١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩

إلى عدم أحقيتها فى ذلك، على أساس أنه ثبت من الأوراق خلو الاستمارة (١٠٣ ع . ح) من ذكر مدة عملها بالمحاماة، وهو الرأى ذاته الذى خلص إليه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

وبموجب كتابكم رقم (٥١٣٧) فى ٢٠١٦/٤/٢١ طلبتم إعادة عرض الموضوع على إدارة الفتوى المشار إليها، نظرًا لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٦/٢/٦ فى القضية رقم (٧٦) لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية عبارة "وإلا سقط حقه نهائيًا فى حسابها" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين، حيث خلص رأى إدارة الفتوى بموجب كتابها رقم (٣٦٩) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ إلى أحقية المعروضة حالتها فى ضم تلك المدة، على أساس توفر شروط إعمال أحكام المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه حسبما اشترطته لجنة التوفيق فى بعض المنازعات فى توصيتها الصادرة بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢. واستنادًا إلى هذه الفتوى صدر قرار أمين عام المجلس رقم (٣٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ بضم ثلاثة أرباع مدة عمل المعروضة حالتها بالمحاماة إلى مدة خدمتها. ولدى تنفيذ هذا القرار فيما يخص آثاره المالية، تم استطلاع رأى الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية بشأن جواز صرف فروق التسوية الناتجة عن ضم تلك المدة عن السنوات السابقة على إجراء الضم، حيث انتهى رأى هذه الإدارة إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وإزاء ذلك طلبتم الرأى فى هذا الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها – الحاكم للموضوع المعروض قبل تعديله بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ – تنص على أن: "ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات والعاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة"، وأن الفقرة الأولى من المادة الثانية منه تنص على أن: "تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل، برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل، ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة، ومن ممثل للجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها، تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر فى النزاع أو من ينوب عنه، فإذا تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم، فإذا تعارضت

مصالحهم كان لكل منهم ممثل فى اللجنة..."، وأن المادة الثامنة منه تنص على أن: "لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها، وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء أعضائها فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس، وتكون مداولات اللجنة سرية"، وأن المادة التاسعة منه تنص على أن: "تصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية – خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها – على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه".

كما تبين للجمعية، أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها" . وأن المادة (١١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه – قبل تعديله بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ – تنص على أن: "تكون الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتى: – مدير عام إدارة قانونية. – مدير إدارة قانونية. – محام ممتاز. – محام أول. – محام ثان. – محام ثالث. – محام رابع. وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون" ، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة فى المادة التالية، وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى التى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون" ، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى: محام ثالث: القيد أمام المحاكم الابتدائية. محام ثان: القيد أمام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية. محام أول: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية. محام ممتاز: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف. مدير إدارة قانونية: القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة. مدير عام إدارة قانونية. القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض. وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدد

المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها, ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن:" تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان فى وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول, وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى, كما تعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول, وتعادل الوظائف الأعلى التى قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات فى إداراتها القانونية وفقا لظروفها بباقى الوظائف الواردة فى الجدول. وينقل شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لهذه الدرجات .ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة".

كما تبين لها، أن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (المُلغى)، كانت تنص على أن: "تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا ... كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر. ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية." . وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار – المعدل بقرارات رئيس الجمهورية أرقام (٤٠٤) لسنة ١٩٩٤، و٢٨٣ لسنة ٢٠١٢، و(١٧١٠) لسنة ٢٠١٧ – تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة قومية تسمى "المجلس الأعلى للآثار"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع الوزير المختص بشئون الآثار"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة الوزير المختص بشئون الآثار وعضوية كل من: – أمين عام المجلس. – ... ويحل الأمين العام للمجلس محل الرئيس عند غيابه"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "يمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء وفى صلاته بالغير".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ومنها الإدارة القانونية بالمجلس الأعلى للآثار، بحسبانه هيئة عامة طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشائه، وضمانًا لحيادهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيماً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر، واشترط فيمن يشغلها – فضلًا عن الشروط المقررة للتعيين فى قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة، والقطاع العام، بحسب الأحوال – أن يكون مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها آنفة الذكر، وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى التى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون ذاته. واعتد المشرع فى هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة، وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف. ومؤدى ذلك، أن مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين حتى تاريخ التعيين فى إحدى وظائف الإدارات القانونية بالجهات المشار إليها تؤخذ فى الاعتبار عند التعيين، ومن ثم فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدد خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وأن القول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها بعين الاعتبار عند تحديد الوظيفة التى يشغلها العامل، الأمر الذى لا يجوز معه قانونًا استدعاء أحكام هذه الفقرة وإعمالها بشأن أعضاء الإدارات القانونية، بحسبان أن ذلك مرهون بألا يتضمن النظام القانونى الحاكم لشئونهم الوظيفية أحكامًا تتعارض مع أحكام الشريعة العامة فى التوظف، وهو الأمر الحاصل حسبما سبق بيانه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أصدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها متوخيًا تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق لأصحابها عن طريق تبسيط إجراءات فحص أنزعتهم عبر مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية، وقد تغنى عنه إذا ما انتهى النزاع وديًا بتوصية تعتمدها السلطة المختصة بالجهة الإدارية ويقبلها الطرف الآخر فى النزاع، فأنشأ فى كل وزارة، أو محافظة، أو هيئة عامة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة، أو أكثر، للتوفيق فى بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات والعاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة المعروضة عليها فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدروها على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لحصول العرض،

قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقعه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة، وتكون له قوة السند التنفيذى، ويُبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مناط إعداد لجنة التوفيق في بعض المنازعات للمحضر المشار إليه الذى يوقعه الطرفان، ويلحق بمحضر جلستها، وتكون له قوة السند التنفيذي، أن تكون ثمة توصية صادرة عن اللجنة مستجمعة أركانها وشرائط صحتها، ويأتي في مقدمتها أن تكون اللجنة مشكلة تشكيلاً صحيحًا وفقًا لأحكام القانون المذكور، وأن تعتمد السلطة المختصة بالجهة الإدارية توصية اللجنة، وأن يقبلها الطرف الآخر كتابة بإرادة حرة واعية، فإذا لم يتحقق ذلك بأن يكون ثمة خلل ظاهر في تشكيل اللجنة، أو لعدم توفر نصاب صحة انعقادها، أو عدم اعتماد التوصية من السلطة المختصة، أو رفض الطرف الآخر فى النزاع قبولها، لم يكن ثمة محل لإعداد اللجنة للمحضر سالف الذكر الذي يلحق بمحضر جلستها، وانعدم وجه الحديث عن قوة السند التنفيذي آنفة الذكر.

كما لاحظت الجمعية العمومية، فى مقام تحديد المنوط به عن الجهة الإدارية اعتماد توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات، أن المشرع في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ آنف الذكر أسند ذلك إلى السلطة المختصة – وحدها – بالنسبة إلى هذه الجهة، فلم يُجز لغيرها ذلك، كما لم يُجز لها التفويض فيه، لكون هذا الاختصاص بالاعتماد من قبيل الاختصاص المحجوز قصرًا وحصرًا لهذه السلطة، بحسبانها الأقدر على تقدير اعتماد توصية اللجنة، الأمر الذى يُفصح بجلاء عن أن اشتراط المشرع اعتماد التوصية من السلطة المختصة، وعدم جواز تفويض غيرها فيه، يُعدُ من الأحكام الجوهرية التى يتعين الالتزام بها، فإذا لم يجر اعتماد التوصية من السلطة المختصة من حيث الأصل، فإنه لا يُعتد بها، كما أن اعتمادها من سلطة مفوضة فى ذلك، هو والعدم سواء، مما يمتنع معه لزومًا الحديث عن إضفاء قوة السند التنفيذي على المحضر المشار إليه الذي يُلحق بمحضر جلسة اللجنة، لانتفاء إحدى ركائزها الأساسية التى لا فكاك من توفرها – حسبما تقدم بيانه – حتى ولو ذُيل ذلك المحضر بالصيغة التنفيذية، إذ إن توصية اللجنة فى هذه الحالة تظل محض توصية فى طورها الأول لا يترتب عليها أثر قانوني، ولا تُنشِئ التزامًا في حق الجهة الإدارية المختصة، أو غيرها من الجهات، ولا تكشف حقًا لطالب التوصية يمكنه التمسك به بمسند منها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها بوصفها تعمل بوظيفة كبير محامين بدرجة مدير عام إدارة العقود بالإدارة العامة للشئون القانونية بالمجلس الأعلى للآثار تندرج فى عداد المخاطبين بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، ومن ثم فإنه لا يجوز قانونًا ضم أية مدة من فترة عملها بالمحاماة، من تاريخ قيدها بنقابة المحامين حتى تاريخ

تعيينها بالمجلس، إلى مدة خدمتها الحالية به. يضاف إلى ذلك أن الثابت من استعراض محضر الاتفاق السابق إعداده بشأن توصية لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بالمجلس الأعلى للآثار الصادرة بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ بأحقية المعروضة حالتها فى ضم ثلاثة أرباع مدة عملها بالمحاماة – خلال الفترة من تاريخ قيدها بنقابة المحامين فى ١٩٨٢/١٢/١٦ حتى تاريخ تعيينها فى ١٩٨٧/٥/١٧ – إلى مدة خدمتها الحالية، وذلك بالمخالفة لصحيح حكم القانون واجب الاتباع، أن هذا المحضر جرى تذييله بالصيغة التنفيذية، على الرغم من عدم اعتماد السلطة المختصة بالمجلس تلك التوصية، فمن ثم يمتنع قانونًا الاستناد إلى هذا التذييل للقول بأن لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، لورود التذييل على غير محل، لانتفاء إجراء جوهرى تطلبه المشرع وهو اعتماد السلطة المختصة توصية اللجنة، ويمتنع تبعًا لذلك مطالبة المجلس بتنفيذها، أو قيامه بذلك، دون محاجة فى هذا الخصوص بما تضمنه ذلك المحضر من موافقة ممثل المجلس عضو اللجنة على التوصية، إذ إن موافقته شرط أولي لازم – إلى جانب الشروط الأخرى المقررة قانونًا – لتقدير السلطة المختصة – دون غيرها – اعتماد التوصية، ولا تعد بديلاً عن هذا الاعتماد، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة، وهو ما يسرى كذلك على توصية اللجنة الصادرة للمعروضة حالتها بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٣ بالتنبيه على المجلس بمراعاة إعمال آثار التوصية المذكورة أولًا، والصادرة بالمخالفة لصحيح حكم القانون، إذ لم يجر تذييل محضرها بالصيغة التنفيذية.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها فى ضم مدة العمل بالمحاماة إلى مدة خدمتها الحالية بالمجلس الأعلى للآثار، وعدم جواز تنفيذ التوصيتين الصادرتين لها عن لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بالمجلس، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ١ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة